أو لا رق أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك أو قال لأمته أطلقتك
أو قال طلقتك لا يعتق وإن نوى وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال أنت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو
أبي عتق بلا نية وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق إن لم يصلح أن يكون
ابنا له أو أبا أو أما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو
قال هذا أخي أو لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وأنت ولا بيا ابني ويا أخي وأنت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما أنت إلا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا أو مجنونا والمكاتب يكاتب على
قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن أعتق لوجه الله عتق وكذا لو
أعتق للشيطان أو للصنم وإن عصى وكذا لو أعتق مكرها أو سكرانا
ولو أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح ولو خرج عبد حربي إلينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق أمه وصح إعتاقه وحده ولا تعتق أمه به والولد
يتبع أمه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الأمة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته باب عتق البعض ومن أعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب إلا أنه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وإن

عتق

أعتق شريك نصيبه فللآخر أن يعتق أو يدبر أو يكاتب أو
يستسعي والولاء لهما أو يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر إلا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن و
الولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما بإعتاق شريكه سعى
لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الأحوال حتى يتصادقا
ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى
ولم يدر عتق نصفه لهما مطلقا وعندهما إن كانا موسرين
فلا سعاية وإن كانا معسرين ففي نصفه عند أبي يوسف
وفي كله عند محمد وإن كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند
أبي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة
أو وصية عتق حظه ولا يضمن الأب ولشريكه أن يعتق أو يستسعي
سواء علم الشريك أنه ابنه أو لا وقالا يضمن الأب إن كان موسرا
وعند إعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف

Copyright © King Saud University